مسى انظى لحكام بن سهل في الوصايا والسنن الجي الوصايا الاول اي المسئلة
الخامسة قال في معين الحكام في كتاب الوصايا واذا قال الموصي
يخرج جميع ثلث ماخلفه فيجعل منه كذا وكذا اسما اشياء عودها فاذا
خرج منه ماذكر وفضلت من الثلث فضلة وقيل يصرف ذلك في الفقراء
والمساكين لقوله يخرج جميع ثلثي وقيل ان البقية ترجع ميراثا قال
بعض الموثقين وبالاول جرى العمل اه نقله الحطاب في شرح قوله
في الوصية كفي ... فيزاد الثلث الثلث قوله هل يقضى بالاول الخ يعني
بان ذلك وعمل على ما اقتضاه اول الكلام من البيع في جميع الحظ الذي
يملكه البايع و[illegible] اكثر ما سمى اي ومنه ايضا في جميع املاكه
التي في القرية ما سمى هنا وما لم يسم وشمل الايصاء بالفك جميع الاولاد
من سمي منهم ومن لم يسم وطلق واعتق على من قال نساء في طوالق
وعبيدي احرار من سمي وعتق ثم يسم وان ... اي الكلام لم يلزم البيع
الا في الجزء المسمى اي ... فيما سمي من املاك القرية ومن الاولاد والـ
والزوجات والعبيد وفي من لم يسم ومعنى وتكون اي تكون بعض ما
اشتملت عليه فلم يسم وكذلك معنى اعقلا في البيت نعم وكذلك
معنى نعتق في البيتين بعدهما وطوالق واحرار كل منهما صفة لمحذوف
محكي بقول مقدر اي الحكم كذلك اذا قال ازوجاتي طوالق او عبيدي
احرار وبعضهم مفعول سمي ولاضافة لضمير جماعة المذكور تغليبا
لشمول مسئلة العبيد المذكور والاناث و بعضا مفعول نبذ اي
طرحه ولم يذكره و قوله ولابن مرزوق الخ هو اشارة لقول ابن مرزوق
في المنقول المتقدم عنه واصول المذهب يقتضي ان يقال الخ والاشارة
بهذا الى مسئلة الوصية والطلاق والعتق و قوله وذا الذي
تراجع الخ هو اشارة لقوله وجعل كله اذ الحاق هو ابتداء الخ وقوله

وما انتفى

فيه من قال يخرج ذلك ثلثي يفعل به كذا وكذا فيفضلت فضلة تعطى للفقراء والمساكين وبه العمل

١١٩

انتفى تخصيصه هو اشارة لقوله واما ان لم تكن له نية في الخصوص الخ
الخ و قوله فالكل دع اي اترك هو كقول ابن مرزوق ويطلق الجميع ان
الطلقة متروكة و قوله كذا جميع ثلثي اي اوصى بجميع ثلث ماله
وهو اشارة الى المسئلة الخامسة وضمير فضله للثلث اي ما فضل منه
بعد خروج ما عين والاشارة بذلك للخلاف هل يقضى باول الكلام او اخره

الجهل بالسبب عذر قد جرى ، الجهل بالحكم خلافا فادري
ذا انها ان كان لا يخفى فلا ، يعذر كالزنى وشرب احتملا
عليه تمكين التي قد عتقت ، جاهلة بحكم تخيير ثبت
كذا كاسقاط لشفعة وقد ، جهلان وجوبها له وقد ...
لا كني اذا اجهل الانعقاد في ، موهل او تصغير شيء قد يفي
ولم رد السقط في الوجهين ، لانه عيب يرونه مبين
ادنى من العقيد مصباح سعد ، [illegible]
اذ يجبر الرجل للاصيل ، لا العكس وهو ظاهر التفصيل
ثم علا الرد ان بها طلب ، وقيسه كوقف الشارع نصب
وان اراد ردها جهلت في ، لا البيع بالصفقة [illegible]
كذاك العلم ببيع الحاكم ، او وارث وجهل رد لصمم
قال الرد اذا عيبا وجد ، مع كون جهله لحكم فرود

وقبله

اشار بالابيات الثلاثة الاول الى قول الامام ابي عبد الله ... فان عقد
الجهل بالسبب عذر كتمكين لعتقه جاهلة بالعتق وبالحكم فقولان
للمالكية كتمكينها جاهلة ان لها الخيار والصحيح ... ما يخفى
على العوام كالزنى والمعتقة والمشي وما هو ... يخفى مثل هذا وكذلك
على ابن القصار المشهور ... حديث زبراء ... لا يخفى
على انقلها على ... الشيخ المحكور في شرح قوله في الاصل هل يعذر في الجهل

Copyright © King Saud University